

## دليل المستحقين للمعاش



## **فئات المستحقين للمعاش:**

يقصد بها المستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش وهم.

### **1. الأرملة و الزوج العاجز:**

وتشمل الأرملة أو الأرامل وإن تعددن والزوج العاجز عن الكسب.

### **2. الأولاد:**

وتشمل أبناء وبنات المتوفى، (وأبناء وبنات الابن المتوفي، وأبناء وبنات الابنة المتوفيه) أو الذي يتوفى بعد استحقاقه للمعاش، ويعتبر الحبل المستكِن في حكم الأبن.

### **3. الوالدين:**

وتشمل الأب والأم.

### **4. الإخوة والأخوات:**

وتشمل الإخوة والأخوات سواء الأشقاء أو لتب أو لأم.

# جدول شروط استحقاق المعاش لفئات المستحقين وأسباب انقطاعه :

فئات المستحقين	شروط استحقاق المعاش	أسباب انقطاع المعاش
الأرملة أو الأرامل	أن تكون العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وقت وفاة الزوج	زواجها أو وفاتها ينتقل نصيتها إلى ابنائها بالتساوي
الزوج	أن يكون عاجزاً عن العمل أو التكسب وقت وفاة الزوجة	زوال العجز أو الوفاة
الابن أو الأبناء	أن يكون عمره أقل من 22 سنة. ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الدين هذه السن وذلك في الحالتين الآتيتين: <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون طالباً بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي.</li> <li>• أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• بلوغ سن الـ22 سنة.</li> <li>• إنتهاء الدراسة أو بلوغ سن الـ26 سنة أيهما أقرب.</li> <li>• زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل.</li> <li>• تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق.</li> <li>• الوفاة.</li> </ul>
البنت أو البنات	عدم تكسبها ، ولم تكن متزوجة أو أرملة أو مطلقة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• زواجهما أو وفاتها.</li> <li>• تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق.</li> </ul>

<p>زواجهما أو وفاتها.</p>	<p>أن تكون أرملة أو مطلقة وقت وفاة ابنها، ولم تتزوج من غير والد المتوفى.</p>	<p>الآم</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق.</li> <li>• وفاته.</li> </ul>	<p>أن يكون معتمداً في معيشته على ابنه.</p>	<p>الأب</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• بلوغه سن الـ22 سنة.</li> <li>• انتهاء الدراسة أو بلوغ سن الـ26 سنة أيهما أقرب.</li> <li>• زوال حالة العجز المانع من الكسب أو العمل.</li> <li>• تكسبه ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليه الفرق.</li> <li>• الوفاة.</li> </ul>	<p>أن يكون عمره أقل من 22 سنة. ويستمر الاستحقاق حتى ولو تجاوز عمر الأخ هذه السن وذلك في الحالتين الآتيتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون طالباً بإحدى مراحل التعليم التي لا تتجاوز التعليم الجامعي أو العالي.</li> <li>• أن يكون عاجزاً عن الكسب أو العمل.</li> <li>• أن يكون معتمداً في معيشته على المتوفى قبل وفاته.</li> </ul>	<p>الأخ أو الإخوة</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تكسبها ما يعادل المعاش أو ما يزيد عليه وإلا أدى إليها الفرق.</li> <li>• زواجهما أو وفاتها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون معتمدة في معيشتها على المتوفى.</li> <li>• أن تكون غير متزوجة أو مطلقة أو متزوجة وغير متسبة.</li> </ul>	<p>الأخت أو الأخوات</p>
<p>ينطبق شروط إنقطاع معاش أبناء وبنات المتوفي الموضح بهذا الجدول.</p>	<p>وفاة والدهم سواء وقت حدوث وفاة جدهم أو بعدها مع توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات الموضحة بهذا الجدول.</p>	<p>أبناء وبنات الابن أو أبناء وبنات الابنة</p>

- يعتد بتوافر شروط الاستحقاق وقت وفاة الموظف أو صاحب المعاش، والاستثناء من ذلك تستحق البنت أو بنت الابن المتوفى معاشاً إذا طلقت أو ترملت بعد وفاته.
- إثبات العجز عن التكسب بشهادة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.
- إثبات إعالة المستحقين عن المتوفى (الأب العاجز - الأخوة والأخوات) بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية.

## جدول رقم (4)

### توزيع المعاش على المستحقين

الوالدان والإخوة والأخوات	الآباء وأولاد الآباء المتوفين	الأرامل أو الأرامل	المستحق في المعاش	رقم الحالة
	1 2	1 2	أراملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى	1
1 3		2 3	أراملة أو أرامل أو زوج والد أو والدة أو كلابها، وأخ أو اخت أو كلابها.	2
		3 4	أراملة أو أرامل أو زوج	3
1 6	1 2	1 3	أراملة أو أرامل أو زوج، وولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى والد أو والدة أو كلابها وأخ أو اخت أو كلابها.	4
	كامل المعاش		ولد واحد أو أكثر	5
	كامل المعاش		ولد واحد أو أكثر وأولاد ابن متوفى أو ابنته.	6
1 3	2 3		ولد واحد والد أو والدة أو كلابها وأخ أو اخت أو كلابها.	7
1 6	5 6		أكثر من ولد وأولاد ابن متوفى أو ابناء وبنات الإبنة والد أو والدة أو كلابها وأخ أو اخت أو كلابها.	8
1 3			والد أو والدة أو كلابها أو أخ أو اخت أو كلابها	9
2 3			والد أو والدة أو كلابها وأخ أو اخت أو كلابها	10

## **ملاحظات:**

- يعتبر الزوج المستحق في حكم الأرملة.
- في حالة وجود أولاد ابن أو ابنة المتوفى، يستحقون نصيب والدهم أو والدتهم بافتراض وجوده على قيد الحياة.
- في حالة اجتماع أكثر من مستحق هن فئة واحدة، يوزع نصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم.
- يقصد بلفظ الأولاد وأولاد الابن أو البنت المتوفى، الأبناء والبنات.

## **• المستحقات التقاعدية:**

**مصاريف الجنازة :** تصرف للأرملة أو لأكبر الأولاد أو للمستحقين ويجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصاً آخر، وتحسب كالتالي:  
**الراتب الأساسي الأخير أو المعاش التقاعدي  $\times 3$  شهور**

**منحة الوفاة :** تصرف للأرملة لولايتها الطبيعية على الأبناء أو لأكبر الأولاد بصفته وكيلًا عن المستحقين أو توزع على المستحقين حسب نصيبيه في المعاش وتحسب كالتالي:

**الراتب الأساسي الأخير أو المعاش التقاعدي  $\times 6$  شهور .**

**مكافأة 3% :**

صرف للمستحقين حسب الانسبة الواردة بالجدول رقم (4)

**الراتب أو المعاش  $\times$  مدة الخدمة  $\times 3%$**

## • المعاش التقاعدي في حالة الوفاة :

يصرف لل المستحقين عند وفاة الموظف معاشًا تقاعدياً بواقع 40 % من الراتب الأخير إذا قلت مدة الخدمة عن 20 سنة، أما إذا كانت مدة الخدمة أكثر من 20 سنة فتحسب كالتالي :

$$\text{الراتب الأساسي الأخير} \times \frac{1}{50} \times \text{مدة الخدمة}$$

ويوزع على المستحقين حسب الأنسبة كما هو بالنسبة للمتقاعد المتوفى .

الحد الأدنى الرقمي للمستحق هو 35 دينار.

## • العلاوة الجتماعية

### • علاوة تحسين المعيشة

توزيع العلاوات على المستحقين حسب الأنسبة

## • هنحة الزواج :

تصرف لزوج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الابنة أو الأخ، ولمرة واحدة وذلك اعتباراً من تاريخ الزواج وتتسوي كالتالي :

**المعاش المستحق لها × 18 شهراً و بحد أدنى 540 دينار**

## **المستندات المطلوبة لصرف الحقوق التقاعدية للمستحقين:**

في حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش، يتعين على المستحقين أو من ينوب عنهم التقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالمستندات التالية :

- شهادة الوفاة.
- الفريضة الشرعية.
- صور من البطاقات الهوية (الذكية) للمستحقين.
- صور من جوازات السفر للمستحقين غير البحرينيين أو بطاقة الهوية لمجلس التعاون.
- ما يفيد بدفع مصاريف الجنازة إذا كان غير الأرملة .
- صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بالمستحقين.
- شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية تفيد إن (الأب أو الأخ أو الأخت) الذي يطالب بنصيبه في المعاش كان يعتمد في معيشته على الموظف أو صاحب المعاش قبل وفاته.
- شهادة من الجهة التعليمية التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي للإبن ومن في حكمه ( الأخوة، أبناء الإبن أو البنت ) لمن تجاوز سن الثانية والعشرين.
- ورقة طلاق أو المستند الدال على ترمل البنت أو الأم أو الأخت أو بنت الإبن / البنت.
- توكيل رسمي للشخص الذي يقوم بمتابعة حقوق المستحقين بخلاف الأب والأم .

- وفي حالة عدم وجود الأم تصرف مستحقات القصر إلى الأشخاص التالية على الترتيب:
  - من صدر له قرار الولاية على القصر.
  - الوالي الشرعي.
  - أي شخص تعينه إدارة أموال القاصرين .

## أحكام عامة:

- إذا انقطع معاش الأرملة لزواجهما أو وفاتها ينتقل نصيبيها إلى أبناء و بنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي في ما بينهم .
- ينقطع معاش البنت بزواجهما أو تكسبها ما يعادل المعاش والا أدى إليها الفرق ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت . وينطبق ذلك على بنات الأبن أو بنات البنت
- في حالة استحقاق أكثر من مستحق من فئة واحدة يوزع النصيب المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم .
- يعتبر الحبل المستكן في حكم الإبن المستحق بالنسبة لتجنب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، ويعاد توزيع المعاش إذا إنفصل حياً .

## **حالات الجمع بين أكثر من معاش :**

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً للقانون المدني وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

### **ويجوز الجمع في الحالات التالية:**

- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها بصفتها خاصة لأحكام هذا القانون.
- يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم.
- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر.
- يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته.



**www.sio.bh**